

حق العبد فيه ومع بقاء حق العبد في اسفله وحق اعلاه اوقف  
 جوانبه بحيث يظا به لا يتحقق الخلوص فان قلت **مسجد**  
 بيوت المقدس تحت سر داب قلف السرداب فيس  
 يملوك لاحد هو لصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله  
 نقول باز مسجد وعن الجنيفة انه اجاز ان يكون  
 الاسفل مسجدا والاعلا ملكا لان الاسفل اصل وهو  
 يتبادر ولم يحج عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم  
 ولا يظفيم اذا كان فوقة مستفلا وسكن بخلاف العكس  
 وعن ابو يوسف انه اجاز الوجوهين حين قدم بغداد اوراق  
 ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الزيتك وعن ابو يوسف  
 ومحمد انه اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم  
 يعزل بابه الى الطريق لان لما رضى يكون مسجدا ولا مسجد  
 الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة ولو اتخذ ارضه  
 مسجد اليس له الرجوع فيه ولا يبعه وكذا لا يورث عنه  
 بخلاف الوقف عند الجنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به  
 حاكم **ومن بني سفيانية او حانا او باطا** الاجل الفزاة  
**او جعل ارضه مقبرة للموتى لم يزل ملكة عنها** اي عا ذكر  
 من الامشاه **حتى يحكم به حاكم** عند الجنيفة وعند ابو يوسف  
 يزل ملكة بالقول وعند محمد اذا استغنى الناس من السفيانية  
 ويسكنون الكان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكة عنها  
 فكل واحد منهم بنى على ارضه على ثلثينا الحرافة في الانتفاع في

مثل

University